مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص309– ص356 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

حرية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السلام في المجتمع الإسلامي

د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص: يدور هذا البحث حول نوع من أهم أنواع الحريات الخاصة وأجلِّها وأرفعها، والتي أقَّرها الإسلام لكافة البشر؛ ألا وهي (حرية المعتقد). وقد بيَّن هذ البحث كيف أن الإسلام – المتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجتهاد الفقهاء – أصَّلَ لهذه الحرية. فالإسلام لم يكتفِ بتحقيق السلام بين المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل تعداه إلى غير المسلمين؛ بأن كفل لهم حريتهم في اختيار عقائدهم، وعدم إكراههم على التحول عن معتقداتهم إلى الإسلام، بل وصان أماكن عبادتهم، وحفظ كافة حقوقهم، وحذر من التعرض لهم بسوء في عقيدتهم وممارستهم لها، أو في غير ذلك من الحقوق. ولا شك أن هذا الأمر يحفظ به الإسلام دعائم المجتمع الإسلامي، ويصونه من التناحر والنزاعات والعصبيات، ويحقق له السلام.

Freedom of Faith in Islam and Its Impact on Realizing Peace in the Islamic Society

Abstract: The paper investigated one of the most significant type of private freedoms, confirmed by Islam for all human beings, namely, the freedom of faith. The researcher highlighted how Islam, represented in Qur'an, Sunnah, and Ijtihad, 'Juristic Diligence', has instituted this freedom. Islam did not only achieve peace among Muslims in the Muslim society, but it also did the same for Non-Muslims, ensuring their freedom to choose their faith. Islam promoted the principle of non-compulsion in matters of faith. Similarly, Islam safeguarded for Non-Muslims their places of worship, protected their rights, warned against any form of violating their right to the practice of their faith or the breach of any other rights. Doubtlessly, this position of Islam preserves the foundations of Muslim society, deters all causes of conflict and prejudices, buries ethnocentrism, and consequently realizes peace therein.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة ربي وسلامه على مَنْ بعثه رحمة للعالمين وهدى للناس أجمعين، سيدنا محمد - صلى الله عليه- وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد . . فإن الإسلام قد ساوى بين الناس جميعًا في أصل خلقتهم وتكريمهم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى } الحجرات:13، وقال: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } النساء:1، وقال:{ وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } الإسراء:70 .

إن كمال الإنسانية ونقصانها مرهونان بمدى ما يتحقق للإنسان في حياته من حريات، وقد كفل الإسلام لجميع الناس كافة الحقوق والحريات التي تكفل لهم الاستقرار في مجتمعاتهم، **والسلام فيما بينهم**، وتحقق لهم إنسانيتهم التي فطر الله الناس عليها.

لقد منح الإسلام للبشر جميعًا كثيرًا من الحريات المتنوعة، وهي لا تختص بجنس دون جنس، أو دين دون دين، بل هي تتسع للبشر جميعهم، مسلمين وغير مسلمين، يتمتعون بها ويمارسونها بحرية.

وهذه الحريات منها ما يتعلق بالحريات العامة، ومنها ما يتعلق بالحريات الخاصة (الشخصية).

ومن الحريات الأخيرة - وهي الخاصة - حرية المعتقد، وهو موضوع دراستنا.

ويُعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والشائكة، وبخاصة في زماننا هذا بعد أن ابتعد عامة الناس عن قيم الإسلام وسماحته، فأدى ذلك بهم إلى التنازع والشقاق، ليس بين المسلمين أنفسهم، وإنما بين المسلمين ومن يعيشون معهم من غير المسلمين، ولا شك أن ذلك يؤثر على وحدة المجتمع الإسلامي وسلامته.

والإسلام لم يكتفِ بتحقيق السلام بين المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل تعداه إلى غيرهم من غير المسلمين، بأن كفل لهم حريتهم في اختيار عقائدهم، وعدم إكراههم على التحول عن معتقداتهم إلى الإسلام، بل وصان أماكن عبادتهم وحفظ كافة حقوقهم، وحذر من التعرض لهم بسوء؛ سواء في عقيدتهم وممارستهم لها، أو فيما هو أكبر من ذلك، وهو حياتهم.

ولا شك أن هذا الأمر يحفظ به الإسلام دعائم المجتمع الإسلامي، ويصونه من التناحر والنزاعات والعصبيات، **ويحقق له السلام**.

وعلى هذا جاء البحث، فهو يتكون من تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

تمهيد.

الفصل الأول: تأصيل حرية غير المسلمين في اختيار عقائدهم من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: حرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم في بلاد الإسلام.

الفصل الثالث: حرية اختيار تحاكم غير المسلمين إلى الشريعة الإسلامية، أو إلى شعائرهم.

الفصل الرابع: رد الشبهات المتعلقة بحرية المعتقد:

المبحث الأول: حد الردة ومدى ارتباطه بحرية المعتقد.

المبحث الثاني: الجزية ومدى صلتها بحرية المعتقد.

الفصل الخامس: ضوابط حرية المعتقد.

الخــاتمـــــة: وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وأسال الله العلي القدير السداد في هذا البحث ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكـــــريم .. وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيـــــــد:

مفهوم حرية المعتقد(الحرية الدينية):

الحرية في اللغة:

تعدد مفهوم كلمة الحرية في اللسان العربي، بسائر تصريفاتها، وهي تشير إلى معـــاني نبيلـــة ورفيعة[1].

وإن من أقدم استعمالٍ لهذه الكلمة نجده في الشعر العربي القديم، فمن ذلك ما أنشده ذو الرُّمة:

فَصَارَ حَياً وطَبَّقَ بَعْدَ خَوْفٍ على حُرِّيَّةِ العَرَبِ الهُزالى

أي: على أشرافهم.

والحُرُّ من الناس: **أخيارهم وأفاضلهم** وحُرِّيَّةُ العرب: **أشرافهم**، والحُرَّةُ: **الكريمة من النساء،** والحُرُّ: بالضم **نقيض العبد،** والحُرَّة نقيض الأَمة، وحَرَّرَهُ: أَعتقه، والحُرُّ: **الفعل الحسن،** يقال: ما هذا منك بِحُرٍّ؛ أَي ليس بِحَسَنٍ ولا جميل، قال طُرفة:

لا يَكُنْ حُبُّكِ دَاءً قاتِلاً ليس هذا مِنْكِ ماوِيَّ بِحُرّ

أي: بفعل حسن.

والحُرُّ: **الخالص من الشوائب،** والحُرُّ من الأشياء: **أفضلها.**

والحُرية: **الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم.**

وغير ذلك من المعاني الأخرى، التي تكشف عن نُبْل وشرف.

وعلى هذا فإن ما قاله المستشرق الألماني فرانز روزنتـــال (Franz Rosenthal) مـــن أن المعاجم كانت تكتفي بتعريف الحر بأنه ضد الرقيق[2]، فيه نظر؛ فلم تقتصر تعريفـــات أصـــحاب

([1]) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط ، المجم الوسيط: مادة (حرر)

([2]) انظر: مفهوم الحرية في الإســـلام، دراســـات فـــي مـــشكلات المـــصطلح وأبعـــاده فـــي التـــراث العربـــي الإسلامي، فـــرانــــز روزنــتــــال، ترجمــــــة : د. رضـــوان الـــسيد وآخـــر، دار المـــدار الإســـلامي، بيروت ، ط2 2007م : ص (48).

المعاجم لكلمة "الحر" على معنى واحد - كما رأينا.

وأما تعريف الحرية في الاصطلاح، فهي "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة ورَوية، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال، دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي"[1].

فهذا التعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي في بعض جوانبه، فالجامع بينهما هو التخلص من الرق والقسر والقيود والإكراه؛ أي استقلال الإرادة، وهذا يعني سلطة التصرف، ومن ثم حرية الاختيار من غير إكراه.

وعلى هذا فنستطيع أن نعرف حرية المعتقد بأنها: حق الفرد في أن يختار عقيدته التي يطمئن قلبه إليها، وممارسة شعائرها، دون قسر، أو ترهيب، أو إكراه[2].

وسنحاول في هذا البحث أن نستجلي حرية المعتقد التي أقرها الإسلام، وذلك من خلال القرآن الكريم والسُّنة المطهرة، وكذلك الفقه الإسلامي؛ ذلك لأن الفقهاء كان لهم دور كبير في إبراز ملامح هذه الحرية، وغيرها من الحريات، وسيتبيَّن لنا عدم دقة ما قاله المستشرق الألماني فرانز روزنتال (Franz Rosenthal) من أنه: " يجب أن نعترف بأن مشكلة الحرية، لم تلقَ اهتمامًا كبيرًا في المصنفات الفقهية... إننا لا نستطيع استنتاج أي ميل عند الفقهاء للمضي أبعد من التنظيم والشكليات تتخطى الحيثيات الفقهية"[3].

وما قاله من أن الموقف الذي ساد فيما يتعلق بالحرية الفردية بين الفقهاء، وطبقات الشعب الأخرى لا يظهر بوضوح، أو بطريقة كافية في الأعمال الفقهية[4]، يدل دلالة واضحة أنه لم يتعمق بالدرجة الكافية في بطون الكتب الفقهية، بدليل عدم وضوح رؤيته لمنظور الحرية بأشكالها المتعددة والمتنوعة في الإسلام، فكلامه يشير إلى أن الفقهاء وكأنهم هم الذين يُشَرِّعُون النصوص، بدلا من القرآن والسُّنة.

---

(1) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، د.محمد الزحيلي،مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات(1430هـ - 2009م): ص(4).

(2) انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د. راشد الغنوشي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، د.محمد الزحيلي: ص (5)، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها و ضوابطها، د. عبد الستار أبو غدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات(1430هـ - 2009م): ص(2).

(3) مفهوم الحرية في الإسلام، فرانز روزنتال: ص(63، 64).

(4) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام، فرانز روزنتال: ص(64).

فكثيرًا من صفحات كتابه تشير إلى هذا المعنى، بل إن استنتاجاته في هذه الصفحات تذهب إلى عدم وضوح فكرة الحرية عند الفقهاء، وأنهم لا يعرفون عنها إلا أنها تـــأتي فـــي مقابـــل الـــرق والعبودية.

كما ستُبيِّن هذه الفصول وهذه المباحث أن الإسلام - بنصوصه وتشريعاته واجتهاد فقهائه- لم يتوقف عند الشكليات والفروض والحيثيات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إلى التطبيقات التى كفلت الحرية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، مسلمين وغير مسلمين.

الفصـــــــل الأول

تأصيل حرية غير المسلمين في اختيار عقائدهم من القرآن الكريم

أقرَّ القرآن الكريم حرية المعتقد لكافة البشر، فلم يمنع أحدًا أن يختار ما شاء في هذا المجـــال، ومرده إلى الله – تعالى- يوم القيامة ليحاسبه على اختياره.

والآيات الواردة في هذا كثيرة، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يختص بالآيات التي تنفي الإكراه على اعتناق الإسلام، وما فـــي معناهـــا، كنفـــي السيطرة والإجبار.

الآية الأولى: قال تعالى:{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ}البقرة :256

الآية الثانيـــة: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُـــوا مُؤْمِنِينَ } يونس:99

الآية الثالثة: { نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ } ق:45

الآية الرابعة: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} الغاشية:21، 22

القسم الثاني: يختص بالآيات التي تبيِّن أن إيمان الناس بربهم وهدايتهم هو بمشيئته تعالى وحده، وليس مرد ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنما عليه البلاغ.

وهذا القسم في معناه يتفق مع القسم الأول.

وهذه طائفة من الآيات تبيِّن هذا المعنى.

الآية الأولى:{ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } البقرة:272

الآية الثانية:{ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ } الأنعام:35

الآية الثالثة:{ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } الأنعام:149

الآية الرابعة:{ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَـــى الَّـــذِينَ لا يَعْقِلُـــونَ } يونس:100

الآية الخامسة:{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } هود:118

الآية السادسة:{ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا} الرعد:31
الآية السابعة:{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } النحل:9
الآية الثامنة:{ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } القصص:56
الآية التاسعة:{ وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } السجدة:13

القسم الثالث: يختص بالآيات التي تدعو إلى معاملة أهل الكتاب المسالمين، الذين لا يعتدون على المسلمين بالبر والعدل، ومن هذه الآيات:
الآية الأولى: { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } العنكبوت:46
الآية الثانية: { لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الممتحنة: 8 .

لا إكراه في الدين:

وسنتناول الآية الأولى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } البقرة :256 من القسم الأول بشئ من التفصيل،-؛ لأنها تُعد أصلاً في قضية حرية المعتقد.

فهذه الآية الكريمة مُحكمة، وإن كان بعض العلماء وبخاصة من المفسرين ذهبوا إلى أنها منسوخة بالإذن بالمحار أي أنها نزلت قبل أن يُفرض القتال[1].

والقول بالنسخ هو أحد ستة[2]، أو سبعة[3] أوجه في بيان المراد من هذه الآية .

وقد رَجَّحَ الطبري أن هذه الآية غير منسوخ حكمها، فقال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى بقوله تعالى ذكره:{لا إكراه في الدين}، أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه ... من أن الناسخ غير

([1]) انظر حكاية النسخ في: تفسير الطبري : (553/4)، تفسير القرآن العظيم: (446/2)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (280/4) ، تفسير البغوي: معالم التنزيل: ص(159) ط دار ابن حزم ، تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين: (494/2).

([2]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (280/4)

([3]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (494/2)، فتح القدير، للشوكاني: ص(176) ط دار المعرفة.

كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمــر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[1].

وإلى هذا ذهب الشوكاني، مستندًا إلى سبب نزول الآية، فقال: " والذي ينبغي اعتماده، ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله؛ محكمة غير منسوخة، وهــو أن المــرأة مــن الأنصار تكون مِقْلاة لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولــد، أن تهوِّده، فلما أجليت يهود بني نضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا : لا نــدع أبناءنــا[2]، فنزلــت...، وهــذا يقتضي أن أهــــل الكتـــــاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء علـــى ديـــنهم، وأدّوا الجزية "[3] .

وعلى هذا فإني أرجح ما ذهب إليه الطبري والشوكاني، وذلك لما يلي:

أولا: إنه لا تعارض بين آية نفي الإكراه، وبين الآيات الأخرى التي فيها أمر القتال، فما بين هذه الآيات عموم وخصوص، وهذا يعني إمكانية الجمع، وبالتالي يسقط القول بالنسخ.

فالناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه.

ثانيًا: إن سبب نزول الآية – وإن كان متعددًا – يقوي القول بعدم النسخ.

ثالثًا: إنه – كما قال الطبري في موضع آخر: لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنــه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل[4].

رابعًا: إن حرية العقيدة التى نادى بها الإسلام، ودعوته إلى السلم هو الأصل، وما عداه مــن القتال والجهاد هو الاستثناء، ولا يمكن أن ينسخ الاستثناء الأصل.

وقد سردت كثيرًا من الآيات في بداية هذا المبحث - التي تؤصل لمنهج الإسلام في التعامــل مع غير المسلمين، وهو حريتهم في اختيار عقيدتهم، ودعوتهم بالحسنى، ومعاملتهم بالبر والعدل،

([1]) تفسير الطبري: (553/4، 554).

([2]) **صحيح**

سنن أبي داود: (92/3) (9) كتاب الجهاد (126) باب في الأســير يكــره علــى الإســلام، قــال أبــو داود: **المقلاة** التي لا يعيش لها ولد. رقم (2682). **وإسناده صحيح.**

السنن الكبرى - للنسائي: (36/10) (54) كتاب التفسير(43) قوله تعــالى {لا إكــراه فــي الــدين}، رقــم (10982). **صــحيح ابــن حبــان**: **الإحــسان**: (352/1) (5) كتــاب الإيمــان (2) بــاب التكليــف، ذكــر الإخبار عن الحالة التي من أجلها أنزل الله جل وعلا : { لا إكراه فــي الــدين }. **الــضياء فــي المختــارة**: (72/10). رقم (64، 65).

([3]) فتح القدير: ص(176، 177).

([4]) تفسير الطبري: (715/3، 421/18).

إذا لم يتعرضوا للمسلمين بأذى، وهذا على مدار القرآن الكريم كله.

خامسًا: إن المعاني السامية التي جاء بها القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين في قضية المعتقد، أكدتها السنة المطهرة، بل أضافت قواعد أخرى غير قضية العقيدة، وهى قواعد قوامها البر والعدل والرحمة، ولا يتصور أن آيات القتال في القرآن الكريم قد نسخت الآيات الكثيرة التي سردناها في بداية هذا المبحث، وكذلك نسخت السنة التي قعدت لحرية المعتقد.

هذا إذا كان هناك تعارضٌ – في الأساس – ما بين آيات القتال، والآيات الأخرى.

وما قيل في هذه الآية يقال أيضًا في قوله تعالى: { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } العنكبوت:46 .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة[1] – أيضًا-

ولكن الطبري وغيره ردوا على من ادعى بأنها منسوخة، فقال: " وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: عني بقوله:{ إلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } : إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب.

فإن قال قائل: أو غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤدّ الجزية؟ قيل: إن جميعهم، وإن كانوا لأنفسهم بكفرهم بالله، وتكذيبهم رسوله محمدًا- صلى الله عليه وسلم - ظلمة، فإنه لم يعن بقوله:{ إلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ }، ظلم أنفسهم، وإنما عنى به: إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم-... وقد بيَّنا في غير موضع من كتابنا، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل"[2].

وقد سبق مجاهدٌ الطبري في نفي النسخ عن هذه الآية، فقال: " هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله - عزوجل-، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الأغلاظ والمخاشنة"[3].

وقد استحسن القرطبي ما ذهب إليه مجاهد من نفى النسخ، فقال: " وقول مجاهد حسن؛ لأن أحكام الله – عز وجل- لا يقال فيها: إنها منسوخة، إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول"[4].

---

(1) انظر حكاية النسخ في : تفسير الطبري: (421/18)، تفسير ابن أبي حاتم:(3068/9)، تفسير ابن كثير: (517/10)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (371/16، 372)، تفسير البغوي: معالم التنزيل: ص(998).

(2) تفسير الطبري: (420/18، 421).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (371/16).

(4) المصدر السابق: (372/16).

واختار هذا القول – أيضًا - ابن العربي[1].

الفصــل الثانـــي

حرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم في بلاد الإسلام

لقد كان من أهم أسباب الجهاد في الإسلام الدفاع عن حرية العقيدة، كما قــرر بــذلك القــرآن الكريم في قوله تعالى: { وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَــعٌ وَصَــلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } الحج :40

فهذه الآية تبيِّن أنه لولا القتال والجهاد، ودفع الله المشركين بالمسلمين، لهُدم ما ذكر مــن دور للعبادة؛ لاتختص بالمسلمين وحدهم، بل لغيرهم من أهل الكتاب[2].

فحرية العبادة لليهود والنصارى وغيرهم كفلها الإسلام لهم، بل وجعل حماية أماكن عباداتهم – من صوامع وكنائس ونحوها - والدفاع عنها ضمن مسئوليات المسلمين القتالية[3].

كما أسس النبي- صلى الله عليه وسلم -قواعد هذه الحرية، من خلال ما أقره للمسالمين مــن أهل الكتاب من حريات.

ففي كتابه صلى الله عليه لأهل اليمن: "وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، **ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها**"[4].

([1]) المصدر السابق : نفسه.

([2]) تفسير الطبري: (578/16، 579، 586).

([3]) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتهــا فــي المملكــة العربيــة الــسعودية ، فهد محمد علي المسعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلــوم الأمنيــة، كليــة الدراســات العليــا، الرياض(1424هـــ - 2003م): ص(84).

([4]) **حسن لغيره.**

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام : ص(92، 100)، عن عثمان بــن صــالح، عــن ابــن لهيعــة، عــن أبــي الأسود، عن عروة، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهــل الــيمن..." الحــديث. وهــذا إســناد مرسل وفيه ابن لهيعة، ولكنه يتقوى بالمرسل الذي يليه.

والأموال، لابن زنجويه: (128/1)، عن النضر بن شميل، عن عــوف عــن الحــسن، عــن النبــي صــلى الله عليه وسلم، نحوه. وهذا إسناد مرسل، ويتقوى بالسابق.

قال ابن حجر: " وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر ". التلخــيص الحبيــر، للحــافظ ابــن حجــر، مؤســسة قرطبة، ط1 (1416ه – 1995م): (226/4، 227).

وعلى هذا فالحديث يتقوى ويرتفع من الضعيف إلى الحسن لغيره.

وانظر: تاريخ الرسل والملوك: (121/3، 129).

وجاء في عهده لليهود حين قدم المدينة: " وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ[1] إلا نفسه وأهل بيته"[2].

وأما أهل نجران فعاهدهم- صلى الله عليه وسلم -على ألا يُغَيّرُ حق من حقوقهم ولا يُغَيّرُوا مما كانوا عليه، ولا يُغَيّرُ أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته.

وكان مما كتبه لهم: " ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم، وملتهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبِيَّعِهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا مِلَّتِهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دَنِيَّة، ولا دم جاهلية، ولا يُخْسَرُون ولا يُعْسرُون[3]، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًا، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين... ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره"[4].

ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر - رضي الله تعالى- عنه فكتب لهم :

([1]) أي : يُهلك. لسان العرب، مادة (وتغ).

([2]) الأموال، لابن القاسم: ص(293، 294)، عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب ... الحديث. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري. وعبد الله بن صالح وإن كان صدوق كثير الخطأ، إلا أنه جاء مقروناً بثقة، وهو يحيى بن بكير.

الأموال، لابن زنجويه: (469/2)، عن حميد عن عبد الله بن صالح ، بالإسناد السابق.

والحديث يتقوى في الجملة بتعدد طرقه.

وانظر: السيرة النبوية،لابن هشام:(132/2) ، البداية والنهاية، لابن كثير:(557/4)

([3]) في بعض المصادر: وَلا يُحْشَرُونَ وَلا يُعْشَّرُونَ. انظر: تاريخ الرسل والملوك، للطبري:(321/3، 322)، البداية والنهاية: (269/7) ، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 (1418هـ - 1998م): (555/3) .

([4]) الخراج، لأبي يوسف: (72، 73)، عن محمد بن إسحاق، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم ... الحديث. والأموال، للقاسم بن سلام: ص(280، 281)، عن أبي أيوب الدمشقي عن سعدان بن أبي يحيى ، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله صالح أهل نجران ... الحديث . والأموال، لابن زنجويه: (449/2، 450)، عن حميد، عن عبد الله بن يوسف، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، بالإسناد المتقدم.

البداية والنهاية: (269/7)، زاد المعاد: (555/3).

" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأهل نجران، أجارهم بجوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أنفسهم، وأرضيهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم ورهبانهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون ولا يعسّرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي - صلى الله عليه وسلم-، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي- صلى الله عليه وسلم- أبدًا، عليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق"[1].

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، وكتبهم إلى عمالهم تدل على ذلك[2].

وقد وَفّى التابعون والفقهاء بما أقره النبي- صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الأربعة والصحابة لأهل الذمة، حتى إن بعض الحكام همّوا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، وردَّ عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم، فكفوا عما أرادوا من ذلك[3].

وقد وجد المسلمون في غزوة خيبر في الغنيمة صحائف متعددة من التوراة فجاءت يهود تطلبها، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم - بدفعها إليهم[4].

وقال الكاساني: "ولكنا أمرنا ألا نتعرض لهم فيما يدينون، كما لا نتعرض لهم في عبادة الصليب، وبيع الخمر والخنزير فيما بينهم"[5].

حرية ممارسة الشعائر الدينية للزوجة الكتابية:

تعامل الإسلام – أيضًا - مع الزوجة الكتابية التي يتزوجها المسلم وفقًا لقاعدة: { لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ، فالزواج أساسه المودة والرحمة، كما قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } الروم:21 .

واختلاف الدينين بين الزوجين لا ينتقص من هذه المودة والرحمة، ولا من الحقوق والواجبات

---

(1) الخراج، لأبي يوسف: ص(73)، الأموال، للقاسم بن سلام: ص (281).
وانظر التخريج السابق.

(2) انظر: الخراج، لأبي يوسف: ص (73، 74)، تاريخ الرسل والملوك، للطبري: (609/3).

(3) انظر: الخراج، لأبي يوسف: ص (147).

(4) انظر: السيرة الحلبية: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان : (726/2).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (501/10).

بينهما، فالزوجة الكتابية لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة، من معاشرة بالمعروف وغير ذلك، وعلى الزوجة من الواجبات تجاه زوجها المسلم، ما له على الزوجة المسلمة. قال الإمام الشافعي: " ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما، ولها عليه ما للمسلمة، وله عليها ما له على المسلمة، إلا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين"[1].

وعلى هذا فإن إكراه الزوج زوجته الكتابية على اعتناق الإسلام يتعارض مع القاعدة القرآنية: { لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }، ومع المودة والرحمة اللتين أقرهما القرآن.

وإذا لم يجز الإكراه عمومًا لم يجز مع الزوجة الكتابية من باب أولى.

وليس هذا فحسب، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه **ليس للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة بعض شعائرها الدينية.**

فقد روى الخَلال[2] عن مُهنا[3]: " سألت الإمام أحمد، قلت: رجل مسلم تزوج نصرانية، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها.

قلت: لاتقبل منه، أله أن يمنعها؟ **قال: لا** ...

قلت: له أن يمنعها من أن تدخل منزله الصليب؟

قال: يأمرها، **فأما أن يمنعها فلا.**

قلت: فإن أبا عصام قال: ينبغي له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوجها أن لا تشرب الخمر، ولا تذهب إلى البيعة، فتعجب أحمد من قول أبي عصام.

وقال مهنا في موضع آخر: وضحك من قول أبي عصام"[4].

وعن إسحاق بن منصور " أنه قال لأبي عبد الله: سئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية

([1]) الأم: (19/6)، وانظر: المبسوط: (218/5).

([2]) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، صنف كتاب " الجامع في الفقه" وكتاب " العلل" و كتاب " السنة" وغيرها، ولم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد، وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء، للذهبي: (297/14، 298).

([3]) هو مُهنًا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة. ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، لم تكن عند عبد الله عن أبيه. وقد صحب الإمام أحمد إلى أن مات. وسئل الدارقطني عن مهنا ، فقال: ثقة نبيل. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى: (345/1-347).

([4]) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلّال: ص(355) .

النصرانية، هل يمنعها أن تأتي الكنيسة، أو يسعه أن يأذن لها، وهل يسعه أن يمنعها من الزيارات؟

قال – يعني الأوزاعي : **لا أرى بأساً أن يأذن لها في الكنيسة**، ولا أرى أن يمنعها"[1].

وقال ابن قدامة: "وإن أرادت شرب ما يسكرها، فله منع المسلمة؛ لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه، نص عليه أحمد؛ لأنها تعتقد إباحته في دينها"[2].

وقال ابن القيم: " وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وَإِنْ فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكن النبي- صلى الله عليه وسلم - وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم، وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج: هذا قياس المذهب، وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه"[3].

وأما ما ورد من مَنْعِ الزوج زوجته الكتابية من ممارسة بعض شعائرها الدينية، **فإن ما علل به الفقهاء هذا المنع لا يدخل في التضييق عليها في ممارسة شعائرها، وإنما يدخل في باب مراعاة حقوق الزوج من حيث طاعته والاستمتاع بزوجته، حتى وإن منعها من شئ مباح في دينه.**

قال الإمام الشافعي: " وله منعها شرب الخمر؛ لأنه يذهب عقلها، ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به، ومنعها أكل ما حلَّ إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل، إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله"[4].

وقال ابن قدامة : "وله منعها من السُكْرِ وإن كانت ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ويجعلها كالزِّقِّ المنفوخ، ولا يأمن أن تجني عليه"[5].

وقال ابن القيم: "وله منعها من السُكِّر؛ لأنه يتأذى به"[6].

وقد أورد ابن القيم رواية مهنا عن الإمام أحمد في أن الزوج لا يمنع زوجته الكتابية من شرب الخمر، ثم عقب بقوله: " وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على

([1]) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: ص(356).

([2]) المغني: (223/10).

([3]) أحكام أهل الذمة: (822/2، 823).

([4]) الأم: (20/6، 21).

([5]) المغني: (223/10).

([6]) أحكام أهل الذمة: (821/2).

غسل فمها من الخمر؛ لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه"[1].

دمج غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ودلالته على حرية العقيدة:

إن من أظهر الأدلة على سماحة الإسلام وكفالته لحرية العقيدة، ما شرعه من إباحة زواج المسلم بالمرأة الكتابية، في قوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } المائدة: 5 .

فالإسلام لا يكتفي بأن يترك لأهل الكتاب حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة ، والمجاملة والخلطة.

فالإسلام أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية نصرانية كانت أو يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، ولم يفرِّق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، ولم تخرج الزوجة الكتابية باختلافها في العقيدة مع زوجها من حكم قول الله - تعالى-: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} الروم:21 ، فلها حظها من المودة، ونصيبها من الرحمة، وهي كما هي، وهو يسكن إليها كما تسكن إليه، وهو لباس لها كما أنها لباس له، فما أعظم صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة على ما عهد في طبيعة البشر[2].

كما أن هذه المصاهرة تضمن ولاء أهل الكتاب للدولة الإسلامية، ولا شك أن هذا يؤدي إلى تحقيق السلام والأمن في المجتمع الإسلامي، وترسيخ وحدته وسلامته.

يقول المستشرق جوزيف(يوسف) شاخت[3]: "ومن أهم الوسائل الأخرى لدمج غير المسلمين من أهل الكتاب وسيلة المصاهرة، والسماح للمسلمين بالزواج من الكتابيات، وتوسيع دائرة أولي الأرحام، لتشمل أفرادًا من غير المسلمين، ولم يشترط الإسلام تحول الكتابية إلى الإسلام بزواجها

---

(1) المصدر السابق: نفسه

(2) انظر:الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، دار الحداثة، بيروت، ط3، 1988م: ص (88-90)، في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية والثلاثون(1423هـ - 2003م) :(848/6).

(3) هو أحد المستشرقين الألمان، وعلى الرغم مما قاله في هذه المسألة، وهو زواج المسلم من الكتابية، حيث يُعد مقبولا، إلا أن كتاباته، وبخاصة في مجال السنة النبوية تتصف بالعيوب المنهجية الخطيرة.

من المسلم، بل ترك لها حق البقاء على عقيدتها، **وبهذه الوسائل وغيرها ضمن أهل الكتاب وغير المسلمين عمومًا حقوقهم داخل الدولة الإسلامية، وضمنت الدولة الإسلامية ولاءهم التام كمواطنين، يتمتعون بنفس حقوق المسلم، ويؤدون نفس الواجبات تجاه الوطن والأمة الواحدة**"[1].

حماية الحريات الدينية لغير المسلمين في وقت الحرب:

وإذا كان الإسلام كفل الحريات الدينية لغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين في ديارهم، فإنه أيضًا حمى هذه الحريات في زمن الحرب، فلم يجعل الإسلامُ الحربَ سببًا للاعتداء على هذه الحريات، بل صانها كما في السّلْم.

فقد شدَّد القرآن الكريم على عدم الاعتداء في الحرب؛ أي مجاوزة الحد في الاعتداء، فقال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } البقرة:190

أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك عدم ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، **والرهبان وأصحاب الصوامع**، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة"[2].

وقد ذكر القرطبي ست صور للذين لا يُقتلون، وذكر الصورة الثالثة، وهي: الرهبان، فقال : " الثالثة - الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: "وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"[3].

وهذه الآية الكريمة مُحكمة غير منسوخة، وذهب إلى ذلك: ابن عباس، وعمر ابن عبد العزيز، ومجاهد، والطبري، وأبو جعفر النحاس.

وقد أقرَّت السنة المطهرة بهذه الحماية، فعن ابن عباس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه قال" اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا

---

(1) Josheph Schacht , The Legacy of Islam , Oxford Univ. , 1974 , p.3 ، نقلاً عن: الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة، د. محمد خليفة حسن، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز الدراسات الحضارية(1)، القاهرة، مصر (2007م) : ص(288).

(2) تفسير ابن كثير: (214/2).

(3) الجامع لأحكام القرآن: (239/3).

تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا الولدان **ولا أصحاب الصوامع**"[1].

ومن ذلك حين بعث أبو بكر – رضي الله عنه – جيوشًا إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان أميرًا عليها، فمما قال له: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"[2].

وفي رواية أخرى: أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: " أوصيكم بتقوى الله - عز وجل-، اغزوا في سبيل الله، قاتِلُوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَجْبُنُوا ولا تُفْسِدُوا في الأرض، ولا تُغْرِقُنَّ نَخْلاً ولا تُحَرِّقُنَّهَا ولا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً ولا شَجَرَةً تُثْمِرُ **ولا تَهْدِمُوا بَيْعَةً**"[3].

وليس هذا فحسب، فقد بلغ الإسلام في تسامحه مع من كان له قوة عليه مبلغًا راقيًا، فلم يجبر السبايا على اعتناق الإسلام، فإن هؤلاء السبايا على ضعفهن قد أحاطهن الإسلام بدرعه المنيع، وحماهن من أن تسلب منهن حرية العقيدة [4].

الفصل الثالث

حرية اختيار تحاكم غير المسلمين إلى الشريعة الإسلامية أو إلى شعائرهم

ذهب الجمهور إلى أنه لا يُفتَّش عما يقع بين أهل الذمة بعضهم مع بعض من خصومات.

قال الإمام الشافعي: "الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه، أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب، ولا يكشفونهم عن شئ من أحكامهم فيما بينهم، وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم"[5].

وقال – في موضع آخر: "فلا يكشفوا عن شئ مما استحلوا بينهم، ما لم يكن ضررًا على مسلم

---

(1) **مسند أحمد**: (461/4)، رقم (2728)، **مسند أبي يعلى**: (422/4)، رقم (2549)، **مصنف ابن أبي شيبة** : (579/17، 580)، رقم (33804)، **السنن الكبرى للبيهقي**: (154/9)، رقم (18154).

(2) **الموطأ**، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2(1417هـ - 1997م): (577/1)، رقم (1292)، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر ... الحديث،

مصنف عبد الرزاق: (199/5)، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، به.

(3) **شرح مشكل الآثار** : (144/3) ، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر، به.

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها ضعف، إلا أنها تتقوى بمجموعها.

(4) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية: (76/20).

(5) الأم: (102/8).

أو معاهد أو مستأمن غيرهم، وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه ولم يكشفوا عنه"[1].

وقال ابن خويز منداد: "ولا يُرسِلُ الإمامُ إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسَه"[2].

وعن ابن القاسم، قال: "لا يمنع حاكمُ المسلمين من شاء من النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويُتركوا على شرائعهم"[3].

وقال الإمام أحمد: "لا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم، إلا أن يأتوا هم"[4].

وقال المرغيناني: "إلا أنَّا لا نتعرض لهم قَبْل الإسلام والمرافعة إلى الحكام"[5].

وعلى هذا فلا يُجبر أهل الذمة على التحاكم إلى شرع المسلمين، إلا أن يأتوا إلى حاكم المسلمين أو إمامهم برضاهم، وحينئذ يختار الحاكمُ الحكمَ بينهم أو الإعراض عنهم وردهم إلى أحكامهم.

إذًا فأهل الذمة لهم حريتهم في التحاكم إما إلى شريعتهم، أو إلى شريعة المسلمين، ولا يتم الحكم بينهم بشرع الإسلام **إلا أن يطلبوا ذلك برضاهم**.

وليس هذا فحسب بل لو أراد الحاكم أن يحكم بين المتنازعين من أهل الذمة، فإنه يبيِّن لهم أنه سيحكم بينهم بحكم الإسلام، فإن رضوا حَكَم، وإن لم يرضوا لم يحكم.

قال الإمام الشافعي: "وإن تداعوا إلى حكامنا، فجاء المتنازعون معًا متراضين، فالحاكم بالخيار؛ إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، **وأحبُّ إلينا أن لا يحكم**."[6].

فكل ذلك يؤكد حرية أهل الذمة في هذا الباب، وإلا لو كان الحكم بينهم بالإسلام إجبارًا لما خُيِّر الحاكم، ولما استحب الإمام الشافعي ألا يحكم الحاكم بينهم.

وما ذهب إليه الشافعي سبقه إليه – أيضًا – الإمام مالك.

فقد قال ابن عبد البر: "وجملة مذهب مالك في هذا الباب، أن ترك **الحُكم بين أهل الذمة أحبُّ**

([1]) المصدر السابق: (504/5).

([2]) الجامع لأحكام القرآن: (489/7).

([3]) النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 ، 1999م: (238/8).

([4]) المغني: (382/12).

([5]) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير: (391/3)، وانظر: المبسوط: (38/5، 39).

([6]) الأم: (102/8).

إليه، ويُرَدُّون إلى أهل دينهم، وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكَمَ بحُكم الإسلام، وهو مُخيَّرٌ في ذلك، إن شاء نظَر، وإن شاء لم ينظر، ولا يَعْرِض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع"[1].

بل وذهب بعضُ أئمة المالكية إلى اشتراط رضى أساقفة أهل الذمة – بالإضافة إلى المتنازعين – حتى يحكم حاكمُ المسلمين بينهم بالإسلام.

قال ابن القاسم: "ويُتركوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا ورضي الخصمان وأساقفتُهم، حُكم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة فلا يحكم بينهم، وإن رضى الأساقفة بحكمهم، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون"[2].

وعلى هذا فقد استحب مالك والشافعي وابن القاسم – رحمهم الله – رد أهل الذمة إلى أهل دينهم.

وليس أدلَّ على حرية أهل الذمة في هذا الباب وعدم إلزامهم بحكم الإسلام – قبل طلبهم لذلك - ما ذهب إليه ابن شهاب الزُّهري – رحمه الله – من أن هذا هو **حُكْم السُّنَّة**.

قال: " **مضت السُّنَّة أن يُرَدُّوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم،** إلا أن يأتوا راغبين في حدٍّ فيَحْكُمَ بينهم فيه بحكم الله"[3].

وردَّ الإمام الشافعي رد على مَنْ ذهب إلى نسخ التخيير، بقوله تعالى: {وأن أحكم بينهم}، فقال: "فسمعت من أرضى علمه يقول: وأن احكم بينهم إن حكمت، على معنى قوله: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}، فتلك مفسرة وهذه مجملة في قوله: {فإن تولوا} دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم"[4].

ثم قال – مبيِّنًا أن هذا ما سار عليه النبي- صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده: "والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أقام بالمدينة وبها يهود، وبخيبر، وفَدَك، ووادى القرى، وباليمن كانوا، وكذلك في زمان أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر حتى أجلاهم، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى - رضي الله تعالى- عنهم، ولم يسمع لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - فيهم بحكم، إلا رجمه يهوديين

([1]) التمهيد، لابن عبد البر، من موسوعة شروح الموطأ: (30/20).

([2]) النوادر والزيادات: (238/8)، وانظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م): (375/9).

([3]) **مصنف عبد الرزاق**: (62/6، 63) ، عن معمر، عن الزهري، به، رقم(10007). **وإسناده صحيح**.

([4]) الأم: (103/8).

موادعين تراضيا بحكمه بينــــهم"[1].

وما ذهب إليه الإمام الشافعي من نفي النسخ ذهب إليه إبراهيم والشعبي وعطاء وعمرو ابـــن شعيب، وقتادة والطبري، ومالك، وأحمد، وابن العربي[2].

وعلى أية حال فإن ما اختلف فيه الأئمة في هذا الباب إنما هو في وجوب الحكــم بــين أهــل الذمة، أو التخيير، وهذا كله في حال إذا اختار أهل الذمة التحاكم إلى حكم المسلمين، أمّا قبــل أن يختار أهل الذمة التحاكم إلى الإسلام فلم يختلف الأئمة على أنهم **لا يجبرون على أحكامه**.

بخلاف بعض الأقوال الشاذة التي ذهبت إلى أن على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حــدًّا مــن حدود الله – عزوجل- أن يقيمه، وإن لم يتحاكموا إليه[3]، وهو قول يخالف فِعْل النبي- صلى الله عليه وسلم - وخلفائه مِن بعده.

شروط إلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:

ولكن هناك بعض الحالات، التي يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم في أهل الذمة، ولا بــد أن يلتزموا بأحكام الإسلام، ومن ذلك **إذا قطعوا الطريق ونحوه مما يضر بالمجتمع كله**.

قال الإمام مالك: " وإن كانت[أي الخصومة] بين نصرانيين، فرضيا أن يحكــم بينهمـــا، فهـــو مُخيَّرٌ.... إلا ما كان من حدود الربِّ سبحانه؛ مثل أن يقطعوا الطريق، وما أشبه ذلك، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام، شاءوا أو أبوا"[4].

وقال القرطبي: "فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام، فإن كان ما رفعوه ظلمًا، كالقتــل والعــدوان والغصب حَكَم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف"[5].

وقال ابن خُوَيْز مَنداد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعــض، ولا يُحــضِر الخصمَ مجلسَه، **إلا أن يكــون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفســاد**؛ كالقتــل ونهــب المنازل وأشباه ذلك"[6].

وقد علَّل القرطبي إجبارهم على حكم المسلمين؛ بأن ذلك صيانة للمجتمع كله؛ صيانة لأمـــوال

([1]) الأم: (103/8، 104).

([2]) انظر: التمهيـد، لابـن عبـد البـر، مـن موسـوعة شـروح الموطـأ: (34/20، 48)، تفـسير الطبـري: (439/8- 441، 445)، الجامع لأحكام القرآن: (488/7، 489)، المغني: (382/12).

([3]) حكى هذا القول النحاس عن بعض الكوفيين، ولم يسمه. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (492/7).

([4]) النوادر والزيادات: (239/8).

([5]) الجامع لأحكام القرآن: (478/7).

([6]) المصدر السابق: (489/7).

أهل الذمة ودمائهم، وكذلك صيانة للمسلمين من انتشار الفساد بينهم.

قال القرطبي: "وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد، فليس على الفساد عاهدناهم، وواجبٌ قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك، فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارًا، وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يَفسدَ بهم سفهاءُ المسلمين"(1).

كما **يجب الحكم وجوبًا إذا تخاصم مسلم مع ذمي**، وهذا لا خلاف فيه.

قال الإمام الشافعي: " الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب، ولا يكشفونهم عن شئ من أحكامهم فيما بينهم، وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم، **إلا أن يتدارءوا هم والمسلمون**، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم، **فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه، فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين، لا خلاف في شئ منه بحال**"(2).

وقال الإمام مالك: "إذا وقعت خصومة بين مسلم وذمِّيٍّ، فليحكم القاضي بينهما، وإن كره الذمي"(3).

وقال ابن قدامة: " **وإن تحاكم مسلم وذمي ، وجب الحكم بينهما، بغير خلاف**؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه"(4).

ومع هذا فلا بد من العدل بين المتخاصمين، بصرف النظر عن كون أحدهما غير مسلم.

الفصل الرابع

رد الشبهات المتعلقة بحرية المعتقد

على الرغم من السطور الناصعة التي سطرها الإسلام في تأصيل الحرية الدينية، والتسامح الفريد في شتى مظاهره وصوره، فإن هناك بعض المستشرقين من حاول أن يعكر صفاء هذه السطور، بإثارة بعض الشبهات، وسنحاول في هذا الفصل أن نرد عليها، ليظل ما أقره الإسلام ناصعًا نقيًا.

وإن أهم ما أثاره هؤلاء المستشرقون هو حدُّ الردة، ودفع الجزية، وصلتهما بحرية المعتقد.

---

(1) المصدر السابق: نفسه.

(2) الأم: (102/8).

(3) النوادر والزيادات: (238/8، 239).

(4) المغني: (383/12).

المبحث الأول: حد الردة ومدى ارتباطه بحرية المعتقد.

الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر[1].

وهي إما " بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"[2].

والمفارقة عن جماعة المسلمين لا تنحصر في الجانب الديني فقط، فلربما كان هذا أهون الأمور، وإنما تعني المفارقة: العدول عن المجتمع الإسلامي بكل ما تحمله كلمة "المجتمع" من حيث ثوابت الدين والنظم السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والفكرية.

الردة جريمة سياسية:

وبعض الباحثين يعدون الردة جريمة سياسية، ويحصرونها في هذا الجانب فقط، حيث يقول الدكتورعبد الحكيم حسن: "ينتهي رأينا فيما ذكرناه إلى أن الردة جريمة سياسية"[3].

وكذلك ما قاله الدكتور راشد الغنوشي: "ولذلك اقترنت دعوة قتل من بدَّل دينه، بالخروج عن الجماعة، بما يومئ إلى المعنى السياسي: التمرد المسلح، فيترك أمر تحديد العقوبة للإمام على ضوء ما تشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة"[4].

ووجه الإشكال فيما ذهب إليه الباحث الأول؛ في جعله الردة جريمة سياسية، وهذا يدخلنا في إشكال آخر، حيث إن الجانب السياسي جوانبه متعددة، ومن هذه الجوانب الآراء والأفكار والمذاهب السياسية، وهذا يعني أن الإسلام ربما يعاقب على حرية الرأي والفكر.

ولكن الردة هي جريمة يتداخل فيها أكثر من عنصر، فهي جريمة دينية واجتماعية وسياسية وفكرية.

وأما الباحث الثاني فهو ينطلق مما انطلق منه الباحث الأول، ولكنه مثَّل لذلك بالتمرد المسلح ضد الدولة، وهذا المثال هو أقرب إلى التوصيف الجنائي منه إلى السياسي، وقد يطبق عليه حد الحرابة، وليس الردة.

فليس الخروج عن المجتمع ينحصر في هذا المثال، وإنما له صور كثيرة، كما أن التمرد المسلح غالبًا ما يكون جماعيًا- يقوده أهل البغي- ولا يُشترط ذلك في الردة، فغالبًا ما تكون فردية،

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: (526/9)، الذخيرة: (13/12)، روضة الطالبين: (283/7)، المغني: (264/12).

(2) شرح حدود ابن عرفة: ص(634).

(3) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د. عبد الحكيم حسن العيلي: ص (427).

(4) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د. راشد الغنوشي: ص (44).

وربما تكون أشد خطورة من هذا التمرد المسلح الظاهر.

عقوبة الردة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي:

بعد أن تبيَّن لنا أن تشديد الإسلام لعقوبة المرتد – وهي القتل – ليس من أجل الخروج عن الدين، وإنما للخروج عن المجتمع الإسلامي في جميع نواحيه، نجد العقوبه ذاتها في كثير من القوانين الوضعية، ولكن مع اختلاف المسمى، فهذه القوانين تُوَصِّف مثل هذه الجرائم بالخيانة العظمى، وعقوبتها القتل.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: " وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام، أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي، وهي عقوبة الإعدام؛ أي القتل، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي"(1).

ويقول الدكتور عبد الحكيم حسن: "فإذا ما شرع الإسلام عقوبة للردة، فإنه يضع العقوبة على الخروج على نظامه الاجتماعي، وهو جزء من الإسلام.

أما الدول التي تفرق نظمها الأساسية بين الدين والحُكم، فإنها لا تجعل العقيدة الدينية أساسًا لنظامها الاجتماعي، ولذلك فهي لا تُجرِّم تغيير الدين، وإنما تعمد إلى تجريم الخروج على المذهب السياسي أو الاجتماعي الذي تعتنقه.

وإذا رجعنا إلى قوانين هذه الدول وجدنا أنها تقرر الإعدام عقوبة على الخروج على نظامها الاجتماعي، أو محاولة زعزعته أو هدمه"(2).

رأي آخر في حكم الردة: (وهو عدم قتل المرتد):

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن المرتد لا يُقتل، أو يُقتل تعزيرًا، لا حدًا؛ أي أن أمره متروك للحاكم(3).

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت: (662/1).

(2) الحريات العامة في الفكر والظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة: ص (428).

(3) ممن ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور راشد الغنوشي، والدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، والدكتور محمد رمضان البوطي والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد بلتاجي، والأستاذ عبد المجيد صبح، وغيرهم. انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د. راشد الغنوشي: ص (43، 44) ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة،

وقد استدل هذا الفريق بأدلة عدة، منها:

1/ ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من أحاديث تبيِّن أن الذي يُقتل هو من فرَّق أمر المسلمين.

فقد أخرج مسلم عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد **أن يُفَرِّقَ أمر هذه الأمة، وهي جَمِيعٌ** فاضربوه بالسيف كائنًا من كان"[1].

وفي الرواية أخرى: "من أتاكم وأمركم جَميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[2].

وهذا الأمر بالقتل يتوجه إلى كل من كان مسلمًا، أو غير مسلم، ومن فعل ذلك من المسلمين فقد ارتد، ولكن لا يُقتل بسبب ردته، وإنما لتفريقه كلمة المسلمين، وشق عصاهم، وهو بذلك يهدم المجتمع، ويقوض أركانه وثوابته، ويهدد أمنه وسلامة أفراده، ببث الفتنة والفرقة بينهم.

وقد أخرج البخاري عن أبي قلابة قال : " فوالله ما قتل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أحدًا قط، إلا في إحدى ثلاث خصال؛ رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام"[3].

وفي الرواية الأخرى: "ما قُتل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أبي بكر، ولا عمر، رجلٌ من المسلمين، إلا من زنا، أو قتل أو حارب الله ورسوله"[4].

فمن حارب الله ورسوله من المسلمين فقد ارتد، ولكن الردة وحدها ليست سببًا للقتل، وإنما إذا اقترنت بمحاربة المسلمين وإلحاق الأذى بالمجتمع الإسلامي، وهذا ما يستنبط من قول أبي قلابة.

2/ أن النبي- صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين مع علمه بنفاقهم وعدم إيمانهم.

د. عبد الحكيم حسن العيلي : ص (427-431)، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي : ص (84-88)، الرد الجميل على المشككين في الإسلام، عبد المجيد صبح: ص (110، 111)،

([1]) **صحيح مسلم**: (1479/3) (33) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، به. رقم (59/1852).

([2]) **صحيح مسلم**: (1480/3) (33) في الكتاب والباب السابقين، رقم (60/1582).

([3]) **صحيح البخاري**: (273/4) (87) كتاب الديات (22) باب القسامة، رقم (6899).

([4]) **مصنف بن أبي شيبة**: (296/14) (20) كتاب الديات (188) ما يحل به دم المسلم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي رجاء، عن أبي قلابة، به. **إسناده مرسل، رجاله ثقات**، ويتقوى بحديث البخاري الذي قبله.

3/ أن قتال أبي بكر - رضي الله عنه- للمرتدين؛ مانعي الزكاة إنما كان بسبب أنهم نصبوا القتال، وليس لمنعهم الزكاة فقط.

قال الحافظ ابن حجر: "وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم"[1].

وعلى هذا فليس الامتناع عن دفع الزكاة وحده هو سبب القتل، وإنما أن يقترن الامتناع بالعداوة والقتال.

قال المهلب: "من امتنع من قبول الفرائض نُظِرَ، فإن أقرَّ بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهرًا ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نَصْب القتال قوتل، إلى أن يرجع"[2].

3/ ما ذهب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – **إلى أن المرتد يستتاب أبدًا؛ أي لا يُقتل**[3].

فقد روى الشعبي عن أنس - رضي الله عنه- قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر[4] إلى عمر - رضي الله عنه-، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل" ؟ قال: فأخذت في حديث آخر لاشغله عنهم ، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: **"لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء**[5]**"، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: "كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"**[6].

وقدم مجزأة بن ثور - أو شقيق بن ثور - على عمر يبشره بفتح تستر، فقال عمر: " هيه! هل

---

(1) فتح الباري: (290/12).

(2) المصدر السابق: (288/12).

(3) المحلى: (191/11).

(4) بالضم ثم بالسكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري. معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: (34/2، 35).

(5) الصفراء: الذهب، والبيضاء : الفضة. انظر : لسان العرب، مادة (صفر).

(6) **مصنف عبد الرزاق**: (165/10، 166) ، رقم(18696)، **مصنف ابن أبي شيبة**: (434/17)،رقم (33406)، **وصححه ابن حزم عن عمر**: **المحلى**: (191/11)، إذ قال: "ومنهم من قال بالاستتابة أبدًا، وإيداع السجن فقط، **كما صح عن عمر**، مما قد أوردنا قبل" المحلى: (193/11).

كانت مُغَرِّبَة[1] تخبرناها ؟ "، قال: لا، **إلا أن رجلاً من العرب ارتد، فضربنا عنقه، قال عمر**: "**ويحكم! فهلا طينتم عليه بابًا**[2]، **وفتحتم له كُوَّة، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفًا، وسقيتموه كُوزًا من ماء** ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم"[3].

والرواية الأخيرة استدل بها من يرى وجوب الاستتابة ثلاثة أيام، ولكن ابن حزم ذكرها حجة لمن يرى الاستتابة مطلقًا[4].

4/ ما ذهب إليه النخعي[5] وسفيان الثوري[6] .... والحكم[7]، ورواية عن مالك[8]، من أن المرتد يستتاب أبدًا.

ورُوي عن الحسن البصري، قال: يُستتاب المرتد مائة مرة[9].

والذي يبدو لي أن هذا العدد - المائة - أُريد به المبالغة والتكثير دون التعديد، وهذا كثير في استعمال العرب، وهذا يعني أن هذه الرواية توافق ما ذهب إليه النخعي والثوري، وغيرهما.

5/ المرتدة عند الحنفية لاتقتل، وحجتهم في ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل

([1]) مُغَرِّبة: بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغَرْب : البُعد، أي هل من خَبَرٍ جَديد جاء من بَلَدٍ بَعيد. النهاية في غريب الحديث والأثر: (349/3).

([2]) أي أغلقتم عليه بابًا من الطين.

([3]) **الموطأ**: (280/2، 281) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم مجزأة بن ثور... الحديث . رقم (2152)، **مصنف عبد الرزاق**: (164/10، 165) عن معمر، عن محمد بن عبد الرحمن عبد القاري، عن أبيه، به. رقم (18695)، **مصنف ابن أبي شيبة**: (593/14) عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه به. رقم(29588).

([4]) المحلى: (191/11).

([5]) مصنف عبد الرزاق: (165/10)

([6]) المصدر السابق: نفسه.

([7]) **مصنف ابن أبي شيبة**: (441/17). عن وكيع، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن مُطَرِّف، عن الحكم قال: "يستتاب المرتد كلما ارتد".

مُطَرِّف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتيبة الكندي. وهذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته، ولكنه يتقوى بما قبله وما بعده.

([8]) وقال ابن وهب: "وقال لي مالك ذلك[أي مثل قول النخعي] أنه يستتاب كلما رجع". قال البيهقي: هذا منقطع. السنن الكبرى، للبيهقي: (343/8).

ولكنه يتقوى بالرواية السابقة، وما قبلها.

([9]) التمهيد: (251/18)، الاستذكار: (269/18).

النساء في الحرب؛ لأنهن لا يقاتلن.

قال السرخسي: "ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يُقْتَلن؛ لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي، وبين الكفر الطارئ"[1].

وهذا يعني عند الفريق الثاني أن المرتد لا يُقتل- قياسًا على عدم قتل المرأة عند الحنفية - إذا لم يكن محاربًا للمسلمين.

وبعد.. فإن كثيرًا من أصحاب الفريق الذي يذهب إلى عدم قتل المرتد حدًا، لا يُعطل السنة الثابتة في قتل المرتد، ولكنه يحاول الجمع بين النصوص القائلة بقتل المرتد، والنصوص الأخرى التي استدلوا بها؛ وذلك عن طريق التفريق بين من ارتد فحسب، دون أن يكون له أي أثر على المجتمع، وبين مَن ارتد وحارب الله ورسوله، وسعى لهدم المجتمع الإسلامي، وتقويض أركانه وثوابته، وتفريق كلمة المسلمين وبث الفتن بينهم، فإن هذا الصنف يُقتل.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " والذي أراه أن العلماء فرَّقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرَّقوا بين الداعية وغير الداعية، **وكذلك يجب أن نفرِّق في أمر الردة؛ بين الردة الغليظة والخفيفة**، وفي أمر المرتدين؛ بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظة – كردة سلمان رشدي – وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر، وسدًا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما روي عن الفاروق عمر"[2].

ويقول الدكتور محمد بلتاجي – في تعريفه للردة: "هي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم، حين يقوم بذلك مسلم"[3].

ثم يقول: "أما مجرد أن يعتقد الإنسان بما يكفره شرعًا، دون قول أو فعل منه يهدم مقومات المجتمع المسلم، فليس هذا مناط التجريم فيما يبدو لي؛ لأن الاعتقاد أمر باطني لايعلمه إلا الله تعالى، وهو مناط الحساب في الآخرة...وصحيح أنه ورد الحديث النبوي: "من بدَّل دينه فاقتلوه"، بيد أن الذي يبدو لي فيه، أن هذا الحكم مختص بمن فاصل جماعة المسلمين وفارقهم، وأتى بأقوال وأفعال بقصد هدم المجتمع المسلم وتقويض أركانه، والعمل بكل طريق على هدم مقوماته،

([1]) المبسوط: (109/10).

([2]) جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة 1997م، ص: (52).

([3]) الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، مصر(1423هـ - 2002م): ص(19).

فأمره لا يقتصر على اعتقاد باطني يعتقده، إنما يتجاوز ذلك إلى إحداث أقوال وأفعال وجهود لا همَّ لها إلا هدم المجتمع المسلم، مما يدخل صاحبها في مفهوم الخيانة العظمى للدين والوطن"[1].

ويقول الدكتور عبد المعطي بيومي: "فالمفارق لدينه إن اقتصر في المفارقة لدينه على نفسه، وكتم سره بينه وبين ربه، واستخدم حريته في إطار شخصه، دون إعلان المفارقة للجماعة، ودون إضرار بها أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه، والتشكيك المتعمد في أصوله، فإن حسابه عند ربه، لكن لا ولاية للجماعة عليه؛ لأنها ليست مُخولة بالشق عن الصدور، ولا بالتفتيش عن القلوب، وفحص النوايا"[2].

ويقول الأستاذ عبد المجيد صبح – بعد أن ساق بعض الأدلة السابقة: "ومن مجموع ما تقدم، يظهر أن المسألة منوطة بمصلحة الجماعة، فما دام ارتداد فرد لا يضر بالأمة، فلا حرج مِن تركه، لذلك تقاتل الجماعة المرتدة، ذات الشوكة؛ لأن ضررها، لامحالة واقع بالدولة والأمة"[3].

ومن هنا فإن هذا الفريق فرَّق بين نوعين من الردة؛ ردة مخففة، وردّة مغلظة، فالعقوبة تكون على الثانية، ولا تكون بسبب الكفر، وإنما بسبب تلبسها بمحاربة المجتمع، والعمل على تقويض ثوابته وقيمه.

وفي هذا السياق يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "**فالمرتد يُقتل بعد استنفاذ السبل؛ حرابة لا كفراً**، وهذا ما جعل الإمام أبا حنيفة يتساءل: وهل تأتي الحرابة من المرأة فيما لو ارتدت؟ أما أن تجعل من مجاهرتها بارتدادها عن الإسلام، وسيلة اقتحام إلى عقول الناس بالغزو والتشكيك، فإن المرأة أعجز من أن تملك السبيل الناجح إلى ذلك، ونظرًا إلى أن علة قتل المرتد هي الحرابة، إذن فالمرأة إذا ارتدت لا تقتل"[4].

ثم قال: " إنما القصد هو التنبيه إلى أن العلّة في قتل المرتد هي الحرابة التي يتلبس بها المرتد بشكل مباشر أو غير مباشر، وليست... حجرًا للحرية ولونًا من ألوان القضاء عليها"[5].

وهذا الفريق فيما ذهب إليه يجمع بين الأدلة جميعها، ولا يبطل أو يعطل الحديث الصحيح:

([1]) المصدر السابق: ص(20).

([2]) التكفير بين الدين والسياسة، محمد يونس، تقديم: د. عبد المعطي بيومي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999م: ص(11).

([3]) الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ، عبد المجيد صبح دار المنارة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى(1422هـ - 2001م) : ص(110).

([4]) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص(87).

([5]) المصدر السابق: ص(88).

"مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه"، كما ذهب بعض الباحثين[1]، وإنما يحمله على الردة المغلظة، المقترنة بمحاربة الله ورسوله والمسلمين.

اختيارنا: عدم قتل المرتد:

ونحن نميل إلى هذا الرأي، ونَعدُّ أن الإجماع على قتل المرتد- إذا كان هناك إجماع - إنما هو لمن حارب المجتمع الإسلامي، وعادى ثوابته الإسلامية، ودعا إلى تركها، وأراد أن يُفرِّق بين الجماعة المسلمة.

المبحث الثاني: الجزية ومدى صلتها بحرية المعتقد.

الجزية: هي المال المأخوذ من أهل الكتاب ومن يلحق بهم[2]، لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام.

وقد أثار بعض المستشرقين ومن سار في ركابهم شبهات حول قضية الجزية، والتي غلفوها "بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم، مقابل الامتناع عن الإسلام"[3].

والأمر ليس كذلك، فدفع أهل الذمة للجزية يأتي في مصلحتهم، فليس المقصود من دفعها أن

([1]) كما ذهب إلى ذلك: جمال البنا، وعبد المتعال الصعيدي، وغيرهما، وما استند إليه هؤلاء الباحثين من أدلة يُعد واهيًا، ومردودًا عليهم، كقولهم: إنه لا يوجد حد دنيوي للردة، وأن الحديث في ذلك هو خبر آحاد، وأن العقوبة في ذلك هي صناعة فقهية، وغير ذلك من استدلالات خاطئة، لا تسعفهم فيما ذهبوا إليه، بل تدل على قصور في الفهم. انظر نموذجًا من هذا الفكر في: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا: ص(15، 49-54).

([2]) وهم المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، إذ يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني: (204/13).

وقد روى عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه، قال: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه... " فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث، فقال: "رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن" فتح الباري: (302/6).

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، فقال: " ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس". التمهيد من موسوعة شروح الموطأ: (517/8).

([3]) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3 (1413هـ - 1992م): ص(61).

تكون إذلالاً لهم بسبب كفرهم، وليس المقصود منها كذلك المال، بل بأدائهم للجزية يخفف عنهم ما يجب على المسلمين.

فالإسلام أعفى غير المسلمين من القتال والدفاع عن دولته، ولكنه في مقابل ذلك أوجب عليهم أن يسهموا في نفقات الدفاع، وحماية الدولة التي يعيشون فيها عن طريق دفع بعض المال الذي يعرف باسم الجزية، والتي عدَّها السرخسي وغيره[(1)] خلفًا عن النصرة.

ومما يؤكد ما ذهب إليه السرخسي وغيره، هو أن الجزية تسقط عن النساء والصبيان بإجماع[(2)]، فلو كانت الجزية نوعًا من العقوبة والإهانة، لتساوى فيها الرجال والنساء والصبيان، ولفرضت عليهم جميعًا.

وما دامت أنها واجبة على الرجال دون النساء والصبيان، فهذا يعني أنها فرضت على مَنْ في حقه النصرة، وهم الرجال، وهي تكون بالمال.

فالشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس[(3)].

قال الزيلعي: "والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية"[(4)].

وقال السرخسي: "وهذه النصرة إنما تقوم بالرجال دون النساء، فبنية المرأة لا تصلح لهذه النصرة، وكذلك النصرة لا تقوم بالصبيان، ألا ترى أن الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب؛ لأنهم يُقَاتِلُونَ لدفع من يُقَاتِلُهُمْ وتَنَاصُرُهُمْ فيما بينهم، وذلك لا يحصل بالنساء والصبيان، وكذلك الجزية التي خلت عن النصرة لم توجب على النساء والصبيان"[(5)].

ومقدار هذه الجزية يُعد قليلاً مقارنة بإعفائهم من القتال الذي ربما يودي بحياتهم.

يقول السير توماس.و.أرنولد(Sir Thomas W.Arnold) : "لكن هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم، وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية

([1]) كابن الهمام، وابن قدامة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (44/6، 53)، المغني: (10/13).

([2]) انظر: الاستذكار: (536/8)، المغني: (216/13).

([3]) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (278/3).

([4]) المصدر السابق: (176/6).

([5]) المبسوط: (128/27).

التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين"[1].

وليس الأمر يتوقف عند هذا الحد، بل يدفع أهلُ الذمةِ الجزيةَ – أيضًا – نظيــر حمـــايتهم، والمحافظة عليهم[2].

وجاء هذا المعنى في تعريفات بعض الفقهاء للجزية، فقد عرَّفها ابن عرفة المالكي:" ما ألــزم الكافر من مالٍ لأمْنِه، باستقراره تحت حُكْم الإسلام وصَوْنِه"[3].

وقال الخطيب الشربيني – في سياق حديثه عن موانع الجهاد :" فلا يجب على كافر ولو ذميًا؛ لأنه يبذل الجزية **ليُذَبَّ عنه لا ليَذُبَّ عنَّا** "[4].

ومما يؤكد أن من أوجه أداء أهل الذمة للجزية هو حمايتهم والدفاع عنهم، ما فعله أبو عبيــدة الجراح – رضي الله عنه - لمَّا صالح أهل الذمة بالشام، ردَّ عليهم ما جبي منهم من الجزية؛ لأنه لم يضمن حمايتهم وقت ملاقاته جيش الروم.

قال أبو يوسف: "فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صـــاروا أشـــداء على عدو المسلمين وعونًا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهلُ كل مدينة ممن جرى الصلح بيـــنهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم، يتجسسون الأخبار عن الروم وعـــن ملكهـــم ومـــا يريـــدون أن يصنعوا، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم، فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممـــن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة، فاشتد ذلـــك عليـــه وعلى المسلمين، **فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه فِي المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج**، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: **إنما رددنا علـــيكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على**

---

(1) الدعوة إلى الإسلام ، بحث في تـــاريخ نـــشر العقيـــدة الإســـلامية، تـــأليف الـــسير تومـــاس. و.أرنولـــد Sir Thomas W. Arnold، ترجمـــة د. حـــسن إبـــراهيم حـــسن، ود.عبـــد المجيـــد عابـــدين وإســـماعيل النحراوي: ص: (77).

(2) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي: ص(691).

(3) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابـــن عرفـــة الوافيـــة، لأبـــي عبـــد الله محمد الرصاع ، تحقيق محمد أبي الأجفان وآخـــر، دار الغـــرب الإســـلامي، بيـــروت لبنـــان، الطبعـــة الأولى 1993م : ص (227).

(4) مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيـــب الـــشربيني، بعنايـــة محمـــد خليـــل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م): (286/4).

ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم؛ قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حَتَّى لا يدعوا لنا شيئًا"[1].

وفي هذا السياق يقول الأستاذ الإمام محمد عبده – مؤكدًا أن الجزية نظير حماية أهل الذمة والمحافظة عليهم: "وإنما يكلفهم [أي الإسلام] بجزية يدفعونها؛ لتكون عونًا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار، لا يضايقون في عمل، ولا يضامون في معاملة"[2].

كما يقول السير توماس أرنولد (Sir Thomas W.Arnold): "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسحيين – كما يريدنا بعض الباحثين على الظن – لونًا من ألوان العقاب، لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، **في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين**"[3].

وعلى هذا فلو أصبح غير المسلمين مواطنين، كما هو الحال في عصرنا، يُسهمون كالمسلمين في حماية الدولة، فإنهم يعفون من هذه الجزية، وعلى هذا ذهب كثير من الباحثين في عصرنا[4].

سماحة الإسلام في إيجاب الجزية وتقديرها:

لم تكن الجزية على جميع أهل الذمة – كما بيَّنا قبل قليل - بل فرضها على الرجال، وهم الذين عليهم حق النصرة، وأسقطها عن النساء والصبيان، وأهل الصوامع والرهبان، وكذلك زائل العقل والشيخ الفان والزَمِن والأعمى، ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يُرْجَى بُرْؤُهُ، كما أعفى منها الفقير العاجز عن أدائها[5].

وكل ذلك يدل على أن الجزية لا تعني الإذلال والعقوبة، وإلا لوجبت على أهل الذمة جميعهم.

([1]) الخراج: ص(139).

([2]) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنيَّة، للإمام محمد عبده: ص(84، 85).

([3]) الدعوة إلى الإسلام، للسير توماس. و.أرنولد(Sir Thomas W. Arnold): ص(79).

([4]) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي: ص(38، 61)، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1998م: ص (541).

([5]) انظر: الأم: (412/5، 413)، المغني: (216/13، 219، 221).

وإن هذه الجزية التي كان يدفعها الذمي تتمثل في مقدار زهيد من المال يُؤدى كل عـام مـرة واحدة، وليس هذا فحسب، بل راعى الإسلام أحوال أهل الذمة الواجبة عليهم الجزية مـن حيـث اليسار والفقر.

ومن لا يقدر على الجزية، لشدة فقره، وُضِع عنه أو خُفِّف، ولا يُكلف ما لا يطيق[1].

وكذلك إن كان الذمي مريضًا في أكثر السَّنَة لم تلزمه الجزية[2].

كما انعقد الإجماع على أن لا جزية على أهل الذمة في شئ من مواشيهم، ولا زروعهـم، ولا ثمارهم[3].

ومن أسلم منهم، أو مات سقطت عنه الجزية.

ولا شك أن ذلك كله يبيِّن رقي الإسلام وسماحته في التعامل مع أهل الذمة، وليس أدلَّ علـى هذا التسامح من فِعْل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين "مرَّ بباب قوم، وعليـه سـائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عَضُدَهُ من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقـال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن. قال: فأخذ عمـر بيـده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال؛ فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أنْ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ثم كتب إلى عمالـه ألا يأخـذوا الجزية من شيخ كبير"[4].

وفي هذا السياق نذكر شهادة المستشرق الألماني الأستاذ آدم مِتز(Adam Metz)، حيث يقول: "وكان أهل الذمة، بحكم ما كانوا يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومـن حمـايتهم لهـم، يدفعون الجـزية ، كل واحد منهم بحسب قدرتـه ... **وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة للـدفاع الوطني،** فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل الـسلاح، ولا يـدفعها ذوو العاهـات، ولا المترهبون وأهل الصوامع، إلا إذا كان لهم يسار"[5].

فليست الجزية من باب الجباية والإذلال، أو التضييق عليهم بسبب كفرهم، وإنما هي ضـريبة مقابل حمايتهم وإعفائهم مما يجب على المسلمين، كما أنها "مظهـر للطاعـة، ومظهـر للعدالـة

---

(1) الاستذكار من موسوعة شروح الموطأ، لابن عبد البر: (539/8).

(2) انظر: المبسوط: (163/2، 39/3).

(3) انظر: التمهيد: (535/8).

(4) الخراج: ص (126)، وانظر: الأموال، لابن زنجويه: (170/1)

(5) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة فـي الإسـلام، للأسـتاذ آدم متـز، ترجمـة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة : (96/1).

الاجتماعية "[1].

وإن ما يجب على المسلمين من التزامات مالية أكثر بكثير مما يدفعه أهل الذمــة، كالزكــاة والكفارات، وغيرها.

تقول المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري(L. Veccia Vaglier) – في سياق حــديثها عن المعاهدات التي عقدها المسلمون مع الذميين: "منحت تلك الشعوب حرية الاحتفــاظ بأديانهــا القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام دينًــا **ضــريبة عادلــة** إلــى الحكومة، تُعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها"[2].

ومن هنا نخلص إلى أن الجزية تمثل توازنًا ما بين المسلم وغير المسلم " في أداء الأعبــاء العامة؛ ذلك أن الإسلام لايجبر الذمي بأن يضحي بحياته في سبيل الدفاع عن دين هو غير مؤمن به، والمسلم يقع عليه واجب خوض المعارك، ويحمل روحه في سبيل الدفاع عن وطنه، الذي هو أيضًا وطن الذميين، فلم يكن أقل من دفع ضريبة في سبيل تحقيق التوازن والمعادلة"[3].

مدى جواز تغيير مسمى الجزية:

ولم تتوقف سماحة الإسلام عند هذا الحد، وإنما تعدت إلى أدق التفاصيل، إلى قضية المسميات.

فقد أجاز كثير من العلماء أن يؤدي أهل الكتاب الجزية تحت مسمى آخر كالصدقة ونحوه، إذا كانوا يأنفون من تسميتها جزية، أو تسبب لهم ضيقًا أو قهرًا نفسيًا، فيجوز للحاكم أن يجيبهم إلــى هذا الأمر، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني[4].

([1]) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: ص (696).

([2]) دفاع عن الإسلام ، لورا فيشيا فــاغليري(L. Veccia Vaglier)، ترجمــة منيــر البعلبكــي، دار العلــم للملايين، بيروت، لبنان 1975م: ص(34).

([3]) الرأي والعقيدة في الإسلام، د. عمر مختــار القاضــي، منــشورات المنظمــة الإســلامية للتربيــة والعلــوم والثقافة، إيسيسكو 1420هــ - 1999م : ص(63).

([4]) الأصل في هذه المسألة هو أخذ عمر رضي الله من نصارى بني تغلب الجزية تحت مسمى الصدقة، علــى أن تؤخذ مضاعفة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الجزية تحت مسمى الصدقة ونحوه من غير بني تغلب مطلقًا ؛ من جميع من يقر بالجزية من العرب والعجم، وذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الجزية تحت مسمى الصدقة من العرب فقط ؛ ودليلهم في ذلك: أن العلة في بني تغلب، أنهم من العرب، فمن كانوا من العرب فقد أشبهوا بني تغلب.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن ماذهب إليه الفريق الثاني مخالف لعموم الأدلة؛ في عدم التفريق بين العرب وغيرهم في أخذ الجزية، فلا يصح.

قال النووي: "فلو طلب قوم من أهل الكتاب أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة، ولا يؤدوها باسم الجزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك ويسقط عنهم الإهانة واسم الجزية"[1].

وقال الخطيب الشربيني: " ولو قال قوم من الكفار ممن تعقد لهم الجزية نؤدي الجزية باسم صدقة، لا باسم جزية، وقد عرفوها حكمًا وشرطًا، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية"[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: " فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية، وقالوا: نؤدى باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز "[3].

وقال ابن قدامة: " فإن وجد هذا في غيرهم ، فامتنعوا من أداء الجزية ، وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة"[4].

وحينئذ يجوز أن تستبدل بالجزية تسمية أخرى ، كأن يطلق عليها " ضريبة التكافل الاجتماعي، أو ضريبة البر، أو نحو ذلك من الأسماء، حتى تُميَّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تحرج ضمائرهم ولا ضمائر المسلمين"[5].

ويُعد رجوع هذه المسألة إلى رأي الحاكم من "مسائل السياسة الشرعية، التي يكون تصرفه فيها منوطًا بما يراه من المصلحة الشرعية، التي لا تخرج عن جلب المصالح، ودرء المفاسد"[6].

بيان المراد من الصغار الوارد في قوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }: التوبة29:

وتُعد قضية أخذ الجزية من أهل الذمة، أو الكيفية التي تُحصَّل منهم، من القضايا الشائكة،

انظر هذه المسألة بشئ من التفصيل في: فقه المُتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي : (172/1- 178).

(1) روضة الطالبين، للنووي: (505/7، 506).

(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (333/4).

(3) المُهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1416هـ - 1995م): (307/3).

(4) المغني: (227/13)

(5) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2(1393هـ - 1963م): (104/1).

(6) فقه المُتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي : (183/1، 184).

وذلك لورود بعض آراء العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم في معنى الصغار الوارد في قوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ، وهي آراء يمكن أن تحمل على أنها تُمثل مخالفة لما جاء به الإسلام من رفقه بأهل الذمة، وصون حقوقهم، والتواصي بهم خيرًا.

ومن هذه التأويلات(1):

أن يعطوها، وهم أذلاء، مقهورون، حقيرون.

وهذه التأويل يُعكر على ما أقرَّه الإسلام لأهل الذمة من حريات، فإذا كان الإسلام أقرَّهم ابتداءً على حريتهم في التمسك بدينهم، وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام، أفلا يكفل لهم بعد ذلك ما هو أقل من ذلك، وهو الرفق بهم ومعاملتهم باللين عند دفعهم للجزية، وغير ذلك من الأمور الفرعية.

وهذا الذي ذهب إليه بعض المفسرين والفقهاء هو " تفسير متأخر، لم يُعرف في صدر الإسلام، وهذا كافٍ في رده"(2)، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن هذ التأويل مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهدي صحابته الكرام –رضي الله عنهم –في حسن معاملة أهل الذمة، والرفق بهم، والتحذير من إلحاق الأذى بهم، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: "ألا مَنْ ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"(3).

وعن هشام بن حكيم بن حزام قال: مرَّ على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم، قالوا: حُبِسُوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"(4).

وعن معاذ بن جبل، قال: "بعثني رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فأمرني أن

---

(1) انظر: تفسير الطبري: (407/11، 408)، تفسير البغوي: معالم التنزيل: ص (551) ط دار ابن حزم، تفسير ابن كثير: (176/7)، المبسوط: (81/10)، المغني: (252/13) فتح القدير، للشوكاني: ص (566/10).

(2) فقه المُتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي: (190/1).

(3) **سنن أبي داود**: (288/3) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (33) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (3052). **وإسناده جيد**.

(4) **صحيح مسلم**: (2018/4) (45) كتاب البر والصلة والآداب (33) باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، رقم (118/2613).

آخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال : تبيعًا[1] - ومن كل أربعين مسنة[2]، ومن كل حالم دينارًا أو عدله[3] من المعافر[4] "[5].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام - مبيِّنًا رفقه- صلى الله عليه وسلم -بأهل الذمة: " ألا تراه قد أخذ منهم الثياب وهي المعافر مكان الدنانير، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أو عدله من المعافر"، فقد بين ذلك العدل أنه القيمة"[6].

وكان فيما أوصى به عمر بن الخطاب – رضي الله – عند وفاته: " أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[7].

وعن جبير بن نفير، أن عمر بن الخطاب أتي بمال كثير - قال أبو عبيد[8]: أحسبه، قال: من الجزية - فقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس"، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا قال: "بلا سوط ولا نَوْط[9] ؟" قالوا: نعم، قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"[10].

([1]) التبيع : ولد البقرة أول سنة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (179/1).

([2]) المسنة : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسنّ إذا أثْنَيا، وتُثْنَيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسْنَانها كبرها كالرجل المُسِن. النهاية في غريب الحديث والأثر: (412/2).

([3]) أي قيمته. لسان العرب: مادة (عدل).

([4]) المعافر: هي بُرودٌ باليمن، منسوبة إلى مَعافِر، وهي قبيلة باليمن. النهاية في غريب الحديث والأثر: (262/3).

([5]) **صحيح**

سنن الترمذي: (12/2، 13) أبواب الزكاة (5) باب ما جاء في زكاة الفطر، رقم (623).

صحيح ابن خزيمة: (19/4) كتاب الزكاة (291) باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر،رقم (2268). **صحيح ابن حبان**: (244/11، 245) (21) كتاب السير (20) باب الذمي والجزية، رقم (4886)، **المستدرك**: (398/1)، قال الحاكم: هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد **صححه ابن حزم**. المحلى: (16/6).

([6]) الأموال: ص(118).

([7]) الخراج، لأبي يوسف: ص(125).، الخراج، ليحيى بن آدم: ص(110).

([8]) هو القاسم بن سلام، وقد أخرجه في كتابه الأموال.

([9]) أي بلا ضَرْب ولا تعْليق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر:(128/5).

([10]) الأموال، للقاسم بن سلام: ص(119)

وكذلك ما ذكرته من فعل عمر – رضي الله عنه – حين مرَّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر من أهل الكتاب، وقد عجز عن دفع الجزية فأرسل إلى خازن بيت المال؛ فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أنْ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير"[1].

هذا وقد استقبح كثير من العلماء هذا التأويل - السابق - واستنكروه"[2].

وقد عدَّ النووي التأويل السابق باطلاً، لا أصل له من السنة، ولا فعل الخلفاء الراشدين، إذ يقول– بعد أن ذكر أمثال هذا التأويل: "هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: **تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون**، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها، مع أخذهم الجزية"[3].

وقال ابن القيم- بعد أن ذكر أمثال التأويل السابق : "وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة أنهم فعلوا ذلك"[4].

والذي أراه من سياق الآية الكريمة: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } التوبة29، وينسجم مع هذه الأقوال، أن الصغار هو الاستسلام وترك قتال المسلمين ومعاندتهم، وعدم مناوأتهم، لا في أخذ الجزية منهم؛ أي حتى يستسلموا ويذعنوا ويتركوا قتال المسلمين، فهذا هو الصغار.

أما بعد انضمامهم للدولة الإسلامية، فإنهم يُعاملون كما سبق أن ذكر العلماء في معاملتهم، تحت قاعدة: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والله أعلم.

الفصل الخامس

ضوابط حرية المعتقد

أعطى الإسلام أهل الذمة كثيرًا من الحريات والحقوق في المجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه، وفي الوقت نفسه ألزمهم ببعض الضوابط، وهذه الضوابط تدخل في واجباتهم تجاه هذا المجتمع، وهي واجبات، تُعد أقل بكثير من هذه الحريات وتلك الحقوق، ولكنها لا تتعارض مع

([1]) الخراج: ص (126)، الأموال، لابن زنجويه: (170/1).

([2]) انظر: الأم: (415/5، 416، 685)، المحلى: (346/7)

([3]) روضة الطالبين: (504/7).

([4]) أحكام أهل الذمة: ص (120/1، 121).

حريتهم الدينية، وإنما هي بمثابة قوانين وقواعد تنظم العيش في المجتمع الإسلامي بسلام.

وإننا نجد كثيرًا من هذه الضوابط مبثوثة فيما يعرف بالشروط العمرية[1]، والتي نلخص أهم ما جاء فيها، وكذلك ما أصَّله الفقهاء في هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي[2]:

1/ الالتزام بعقد الذمة، فإن أولى هذه الضوابط هو الالتزام بما أجراه المسلمون مع أهل الذمة[3].

وفي عصرنا الحديث الالتزام بحقوق المواطنة وواجباتها، حيث لا يوجد عقود ذمة الآن، وإنما هي مواطنة المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية.

2/ ترك ما فيه ضرر على عقيدة المسلمين، ويتمثل هذا الضرر في فتن المسلم عن دينه؛ أي دعوته إلى دين غير الإسلام، فيمنع ذلك.

3/ ترك ما فيه غضاضة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أو رسولهم بسوء، فإن المساس بالثوابت بعيد كل البعد عن نطاق الحريات الدينية، ولذا منَعَ الإسلام التعرض للثوابت في الإسلام وفي الأديان الأخرى، حماية للمجتمع من الوقوع في خطر الفتنة الطائفية بين أبناء المجتمع الإسلامي؛ مسلمين وغير مسلمين.

4/ ترك إظهار المنكر في المجتمع الإسلامي، وقد مثَّل الفقهاء لذلك بترك بيع الخمور وشربها علناً في أمصار المسلمين؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين[4]، ويقاس على الخمر كل ما هو محرم في الإسلام.

قال الكاساني: "ولا يمكنون من بيع الخمور والخنازير فيها ظاهرًا؛ لأن حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حقهم، كما هي ثابتة في حق المسلمين؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات، وهو الصحيح عند أهل الأصول على ما عرف في موضعه، فكان إظهار بيع الخمر والخنزير منهم إظهارًا للفسق فيمنعون من ذلك .

وعندهم: أن ذلك مباح، فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام، وهو

---

(1) ذكرها كثير من العلماء في مصنفاتهم، منهم، الخلال وابن قدامة وابن القيم، وقد علق ابن القيم على هذه الشروط بقوله: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها". انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: ص(357-359)، المغني: (237/13، 238). أحكام أهل الذمة:(1159/3-1165).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر: المغني: (247/13).

(4) انظر: المبسوط: (134/15).

أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك"[1].

وهذه الأمور لا تدخل في نطاق الحرية الدينية، ومَنْع الإسلام لهذه الأمور يأتي صيانة للمجتمع الإسلامي كله، وحماية لمن يعيشون فيه؛ مسلمين وغير مسلمين، فإظهار المنكر علنًا أبعد ما يكون عن نطاق الحريات الدينية.

5/ عدم خروج الحرية الدينية عن نطاق القانون والنظم والآداب العامة، التي تحكم المجتمع.

وتقييد الحرية الدينية ببعض الضوابط ليس مختصًا بالشريعة الإسلامية فقط، بل هو شأن القوانين الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته.

فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] المنبثق عن الأمم المتحدة ما يلي:

"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[3].

وورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة ما يلي:

" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[4].

كما جاء في الفقرة العاشرة من الدورة السادسة من مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ 2007/7/20م) ما يلي:

([1]) بدائع الصنائع: (448/9، 449).

([2]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م ، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م ، وفقًا لأحكام المادة 49 .

([3]) الوثيقة متاحة على موقع الأمم المتحدة التالي:
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

([4]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على موقع الأمم المتحدة التالي:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

"بينما يشكل اختيار الدين أو المعتقد جزءًا من الحرية الباطنة، التي لا تجيز أيـــة قيـــود، فـــإن حرية إظهار الدين أو المعتقد يمكن أن تخضع لمثل هذه القيود، وفقًا لما يـــنص عليـــه القـــانون، وحسب ما تقتضيه الحاجة إلى حماية الأمن العام أو النظام العام، أو الصحة العامـــة أو الأخـــلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[1].

كما جاء في الفقرة الثانية عشرة من الوثيقة نفسها ما يلي:

"إلا أن حرية العبادة ليست حرية مطلقة غير مقيدة"[2].

وعلى هذا فضبط الحريات الدينية بضوابط ليس الهدف منها التضييق على الأفراد في ممارسة حريتهم الدينية، وإنما هي إجراءات لحماية هذه الحرية في المقـــام الأول مـــن العبـــث بهـــا، أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الضوابط تصون المجتمع وتحفظه من خطر الطائفية والتمزق بين أفراده.

الخـــاتـــمـــة:

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يلي:

1/ تعددَ مفهوم كلمة الحرية في لسان العرب، بسائر تصريفاتها، وهي تشير إلى معـــاني نبيلـــة ورفيعة.

2/ أقرَّ القرآن الكريم بحرية المعتقد لكافة البشر، وقد جاءت كثيرٌ من الآيات الكريمة تؤكد هـــذا المبدأ العظيم.

3/ إن المعاني السامية التي جاء بها القرآن الكريم في حرية المعتقد، وفي التعامـــل مـــع غيـــر المسلمين في هذه القضية، أكدتها السنة المطهرة.

4/ إن هذه المعاني السامية التي جاء بها القرآن والسنة المطهرة قوامها البـــر والعـــدل والمـــودة والرحمة.

5/ إن من أهم أسباب الجهاد في الإسلام هو الدفاع عن حرية العقيدة، فحريـــة العبـــادة لليهـــود والنصارى وغيرهم، كفلها الإسلام لهم، بل وجعل حماية أماكن عبادتهم ضـــمن مـــسئوليات المسلمين.

6/ أقرَّ الإسلام أهل الكتاب على ممارسة شعائرهم الدينية في بلاد الإسلام بكل حرية، من خـــلال

([1]) هذه الوثيقة متاحة على موقع الأمم المتحدة التالي:
http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/134/41/PDF/G0713441.pdf?OpenElement

([2]) المرجع السابق.

ما أسسه النبي - صلى الله عليه وسلم - من قواعد هذه الحرية، والتي تتمثل في المعاهـدات التي عقدها مع غير المسلمين من اليهود والنصاري، والتزم بها الخلفاء الراشدون والصحابة، ومن جاء بعدهم جيلاً بعد جيل.

7/ لا يكتفي الإسلام بأن يترك لأهل الكتاب حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم، فيصبحوا منبـوذين فـي المجتمع، ولكن شملهم بجو من المشاركة الاجتماعية.

8/ إن إباحة الإسلام للمسلم الزواج بالكتابية أبلغ دليل على عنايته بـدمج غيـر المـسلمين فـي المجتمع الإسلامي، وما يمثله ذلك من دلالات على حرية المعتقد.

9/ لم يكتف الإسلام بحماية الحريات الدينية لغير المسلمين في وقت السِّلم، بل تعدت هذه الحماية إلى زمن الحرب.

10/ أعطى الإسلام لأهل الكتاب حرية التحاكم إلى شريعتهم أو إلى الـشريعة الإسـلامية، فلـم يُلْزِمهم بأحكام الشريعة الإسلامية إلا في أضيق الحدود.

11/ كشف هذا البحث عن أن عقوبة الردة لا تتعارض مع الحرية الدينية، فهذه العقوبة ليست من أجل الخروج عن الإسلام، وإنما بسبب الخروج عن المجتمع ونظمه، وهذا الخروج تعاقـب عليه القوانين الوضعية.

وعلى هذا فإذا لم يكن هناك خروج عن المجتمع ومحاربة له، فإنه يمكـن أن يتغاضـى عـن العقوبة بالقتل، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء.

12/ إن المعاني التي أقرها الإسلام في إيجاب الجزية، ومقدارها، وطريقة أخذها، وجواز تغييـر مسماها، كل ذلك يؤكد سماحة الإسلام مع أهل الكتاب، وأن الحكمة من تشريعها أبعـد مـا يكون عن العقوبة والإذلال والقهر.

13/ إن الضوابط التي سنَّها الإسلام لحرية المعتقد، ليس الهدف منها تقييد هـذه الحريـة، بـل لصيانتها وحمايتها، وكذلك حماية المجتمع الإسلامي وأفراده؛ مسلمين وغير مسلمين، وهـذا شأن جميع الحريات التي لابد لها من ضوابط تنظم ممارستها، وهذا ما نص عليه بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التوصيات:

وننتهي من البحث بالإشارة إلى ضرورة دراسة كثير من قضايانا المعاصرة، وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا، ومقارنتها بالقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية، بل وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا التي أثار حولها بعض المستشرقين والكتَّاب في الغرب كثيرًا من البلبلة والشكوك – كقضايا حقوق الإنسان - ليتبيَّن للغرب ، بل وللعالم كله سماحة الإسلام ، وعلو قيمه الإنسانية والحضارية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة(1419هـ - 1998م)، تصوير عن ط1 1963م.
2. أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وآخر، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، ط1 (1418هـ - 1997م).
3. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل(ت311هـ)، تحقيق: سيد حسن كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1414هـ - 1994م).
4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت463هـ)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط1 (1426هـ - 2005م).
5. الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة، د. محمد خليفة حسن، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز الدراسات الحضارية(1)، القاهرة، مصر2007م.
6. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنيَّة، للأستاذ محمد عبده، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الثالثة 1988م.
7. أضواء البيان، محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي(ت1393هـ)، دار عالم الفوائد، مكة، ط1 1426هـ.
8. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1 (1422هـ - 2001م).
9. الأموال، لحميد بن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى(1406هـ - 1986م).
10. الأموال، القاسم بن سلام، أبو عبيد (ت224هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى(1409هـ - 1989م).
11. الإنجاد في أبواب الجهاد، وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي ، ابن المناصف القرطبي (ت620هـ) ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار الإمام مالك ، ومؤسسة الريان،(د.ت).
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1424هـ - 2003م).
13. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى(1418هـ - 1998م).
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(1408هـ - 1988م).
15. تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون(ت808هـ)، بعناية خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1421هـ - 2001م).
16. تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1976م.
17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى1313هـ.
18. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م.
19. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1418هـ - 1998م).
20. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
21. تفسير البغوي:معالم التنزيل،الحسين بن مسعودالبغوي(ت516هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1423هـ - 2002م).

22. تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، للإمام محمد بن عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم(ت327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- الرياض، الطبعة الأولى(1417هـ - 1997م).
23. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1(1422هـ - 2001م).
24. تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، مؤسسة قرطبة، مصر، مصر، ط1(1421هـ - 2000م).
25. التكفير بين الدين والسياسة، محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999م.
26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر، مصر، ط1(1426هـ - 2005م).
27. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1(1427هـ -2006م).
28. جريمة الردة وعقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة 1997م.
29. الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة ، مصر(1423هـ - 2002م).
30. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د. راشد الغنوشي، لندن، ط3(1427هـ - 2006م).
31. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د. عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي (1403هـ - 1983م).
32. حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1(1413هـ - 1992م).
33. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الإسلام، للأستاذ آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، (د.ت).
34. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية، فهد محمد علي المسعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض(1424هـ - 2003م).
35. الخراج، للإمام يحيى بن آدم القرشي(ت203هـ)، تحقيق: د. حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1987م.
36. الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت183هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1399هـ - 1979م).
37. الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، للسير توماس. و.أرنولد (Sir Thomas W. Arnold)، ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، ود.عبد المجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة1970م.
38. دفاع عن الإسلام ، لورا فيشيا فاغليري(L. Veccia Vaglier)، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1975م.
39. الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
40. الرأي والعقيدة في الإسلام، د. عمر مختار القاضي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو 1420هـ - 1999م.
41. الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، عبد المجيد صبح، دار المنارة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى(1422هـ - 2001م).
42. روضة الطالبين، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار عالم الكتب، الرياض(1423هـ - 2003م).
43. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(1418هـ - 1998م).
44. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 (1996م).
45. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وآخر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1(1418هـ - 1997م).
46. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ - 2003م).

47. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1421هـ - 2001م).
48. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1402هـ - 1982م).
49. السيرة الحلبية: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
50. السيرة النبوية، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت183هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولى(1416هـ - 1995م).
51. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الرصاع ، تحقيق محمد أبي الأجفان وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م.
52. شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ - 1994م).
53. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1 (1400هـ).
54. صحيح ابن حبان:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1408هـ - 1988م).
55. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت(1400هـ - 1980م).
56. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1412هـ - 1991م).
57. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة(1413هـ - 1992م).
58. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: د. عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، ط1 (1421هـ - 2001م).

59. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد،ابن الهمام(ت861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1424هـ - 2003م).
60. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، بعناية يوسف الغوش، ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط4 (1428هـ - 2007م).
61. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(1393هـ - 1963م).
62. فقه المُتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، دار الهَدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، الطبعة الأولى(1430هـ - 2009م).
63. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
64. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية 1349هـ .
65. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، عناية: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 (1411هـ - 1990م). وبذيله التلخيص للإمام الذهبي.
66. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1416هـ - 1996م).
67. مسند أبي يعلى الموصلي(ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية(1412هـ - 1992م).
68. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني(ت211هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2(1403هـ - 1983م).
69. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت235هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة(جدة)، الطبعة الأولى(1427هـ - 2006م).
70. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت)، وطبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، لبنان (د.ت).
71. المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط3(1417هـ - 1997م).

72. مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، بعناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
73. المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت656هـ)، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير(دمشق-بيروت) و دار الكلم الطيب(دمشق- بيرت)، الطبعة الأولى(1417هـ - 1996م).
74. المُهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(1416هـ - 1995م).
75. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس(ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(1417هـ - 1997م).
76. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
77. نهاية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي(ت595هـ)، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى(1416هـ - 1995م).
78. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى1999م.
79. موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/index.shtml .